

## مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية

### دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجاً

د. عمار كوسة - أستاذ محاضر

### كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف2

#### الملخص

يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها. كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبطاً، إلى درجة كبيرة، بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر. لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المشرع الدستوري التدخل لمحاولة حمايته وتعزيزه بأكبر الضمانات الدستورية والقانونية الممكنة. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة هذا المبدأ الدستوري الهام "مبدأ استقلالية السلطة القضائية" بوجه عام، من خلال دراسة مفهومه وأركانه ووسائل تعزيزه، ثم التطرق إلى السلطة القضائية في النظام الدستوري والقانوني العربي والجهود العربية للالتزام بالمبدأ، ثم العقبات التي قد تقف في وجه هذا الالتزام، والحلول والاقتراحات لتدعيم هذا المبدأ في الدول العربية، مع الإشارة إلى الجزائر في كل نقطة من الدراسة. وكانت نتائج الدراسة هي أن هناك صعوبات وتحديات تواجهها الدول العربية في سبيل إرساء هذا المبدأ في الواقع. ورغم بعض النتائج المشجعة التي تحققت، وإن كان أغلبها نظرياً أكبر منه عملياً، لكن يبقى ذلك يحتاج إلى تشجيع دائم، بحيث يجب السعي إلى استقلالية تامة للسلطة القضائية عن بقية السلطات، ويكون ذلك من خلال تكوين الكادر القضائي تكويناً جيداً واعتناق الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول العربية، وخلق مساحة من التعاون الإقليمي العربي والدولي في المجال القضائي.

#### **Abstract:**

*The principle of the independence of the judiciary in the constitutional Arabic systems: Analysis study and evaluation with reference to the Algerian constitutional system. The aim of the principle of judiciary's independence in any constitutional system is to realise extreme justice. This principle also became linked largely, to the protection of rights and freedoms in the contemporary world. This great importance required the intervention of the constitutional legislator to protect and promote the principle by constitutional and legal guarantees. The aim of this paper is to study this principle in General through the study of the concept, its pillars and means of promotion. Additionally, I will treat the Judiciary System in Arab states and its efforts to adhere to the principle not forgetting the obstacles that may stand in the way of this commitment, solutions and suggestions for strengthening this principle, with reference to Algeria in each point of the study. The results of the study were that there are difficulties and challenges facing Arab States in applying this principle. Despite some encouraging results, mostly theoretical, more continuous encouraging efforts are needed to reach the final aim. A very professional staff of judges as well as a judicial oversight on the*

*constitutionality of laws and a very tight regional and international cooperation in the judicial field will help on the final run.*

## مقدمة

يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها. كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبطاً، إلى درجة كبيرة، بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر. لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المشرع الدستوري التدخل لمحاولة حمايته وتعزيزه بأقصى الضمانات الدستورية والقانونية الممكنة. وانتقل مفهوم **استقلالية السلطة القضائية** وسيادة القانون إلى محور اهتمام كل الانظمة الدستورية الحديثة، وأصبح بمثابة مبدأ دستوري لا تستغني عنه الانظمة الدستورية في العالم، ومنها **الدول العربية** التي كان لها أيضاً نصيب من هذا الاهتمام من خلال قوانينها الأساسية (دساتيرها) ومختلف القوانين المرتبطة بالموضوع، من خلال ارساء وسائل لتعزيزه وتدعيمه، مع جملة من الاقتراحات والحلول العملية التي كانت متوفرة، والتي تم تطبيق جزء منها في انتظار تطبيق الجزء الآخر، ولو أن العبرة تبقى بالواقع العملي وليس النظري.

وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، في المبحث الأول نتطرق إلى النظرية العامة لمبدأ استقلال السلطة القضائية، من خلال المفهوم والاركان ووسائل تدعيمه، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى تقييم مدى التزام الدول العربية بهذا المبدأ عملياً وما وصلت إليه، مع معرفة العراقيل والنقائص لتفاديها مستقبلاً.

### المبحث الأول: النظرية العامة لمبدأ استقلال السلطة القضائية

تسعى الدساتير الحديثة، التي تنشئ ضمان العدالة وحماية حرية المواطن، إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية وذلك لأهمية العملية. فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار.

#### المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية

نتطرق في دراستنا لمفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية إلى تعريف هذا المبدأ وأهميته.

#### الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلال السلطة القضائية

يرى الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له مفهومين أساسيين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالاستقلال لا يكون كاملاً إلا إذا تحقق على صعيدين، تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحققه للقضاء كسلطة من سلطات الدولة.

#### أولاً: التعريف وفق المفهوم الشخصي

يقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وابعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط.<sup>(1)</sup>

ولتحقيق ذلك، سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة، بنصها على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. فعملهم يكون خالصاً لإقرار الحق والعدل، تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر.<sup>(2)</sup> فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في

الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى، مع منحه هامشا واسعا من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه.<sup>(3)</sup> كما يجب أن تكون أحكامهم نافذة وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من طرف أي جهة أخرى.<sup>(4)</sup> كما يستوجب توفير ضمانات وظيفية لتحقيق الاستقلال الشخصي، كترك اختيار القضاة للوظيفة للسلطة القضائية نفسها وتوفير الحماية القضائية للقضاة وعدم عزلهم إلا من جهة قضائية لإبعادهم عن أي ضغط. وهذا مبدأ عالمي أصبح متفقا عليه، وهو ما تجسد في الاعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونريال (كندا) سنة 1983، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادر عن الامم المتحدة سنة 1985، باعتباره المرجع الدولي الاول في استقلال السلطة القضائية في العالم<sup>(5)</sup>، حيث نص البند الاول من هذا الميثاق على انه: "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".

كما يعني استقلال القضاء، وفق المفهوم الشخصي، عدم مسؤولية القاضي تأديبيا وماديا عن الاخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش.<sup>(6)</sup>

#### ثانيا: التعريف وفق المفهوم الموضوعي

ويسمى كذلك بالمفهوم الوظيفي، ومعناه وحدانية السلطة القضائية واعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات. كما يفترض شموليتها، أي اعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون.<sup>(7)</sup>

كما يعبر المفهوم الموضوعي للسلطة القضائية استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم المساس بالاختصاص الاصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل إلى محاكم استثنائية أو مجالس تشريعية أو إدارات تنفيذية، باعتبار السلطة القضائية سلطة وليست وظيفة.<sup>(8)</sup>

كتب أحد واضعي الدستور الأمريكي في العدد 78 من مجلة الفيدرالية *The Federalist* "مدافعا عن السلطة القضائية وأهميتها في أي بنية دستورية لدولة ما قائلا: " لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده، لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتحد القضاء مع أي من السلطتين الأخرين".<sup>(9)</sup>

مما تقدم يظهر أن المفهومين متلازمين ولا يمكن تصور حضور أحدهما دون الآخر.

#### المطلب الثاني: أهمية مبدأ استقلالية السلطة القضائية

نظرا لأهمية مبدأ استقلال السلطة القضائية، فإنه كان محل اعتراف دولي كبير كمبدأ عام يستوجب الاحترام وعدم خرقه. وقد دون هذا الاعتراف في العديد من الوثائق والمعاهدات والاعلانات الدولية. فالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 نص في مادته العاشرة على أنه "لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق

في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، في مادته الرابعة عشر، الفقرة الأولى على أنه " الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون".

ويمكن تجسيد مظاهر أهمية استقلالية السلطة القضائية في المحاور التالية:

**1-تحقيق العدالة:** دلت التجربة الانسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة وحرّة، إذ لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء. فإذا كان العدل هو أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل. (10)

كما صرح رئيس المحكمة العليا الكندية أن " استقلال القضاء ذو قيمة عالية لأنه يخدم اهداف اجتماعية هامة وهو الذي يحقق هذه الاهداف، فهو يصبو إلى ضمان الثقة في القضاء، وفي النهاية يكون الهدف هو تحقيق العدالة". (11)

**2-توطيد سيادة القانون:** يجب ان تكون السلطة القضائية مستقلة تماما عن أي سلطة اخرى، خصوصا السلطة التنفيذية، لأنها الوسيلة التي يستند عليها في تسيير المجتمع بحكم القانون، وهي التي بإمكانها اخضاع كل المؤسسات الاخرى للمساءلة عن افعالهم. (12) يكون بمقدورها ذلك إلا إذا كانت مستقلة تماما عن تلك المؤسسات. وقد أثبت التاريخ أن وجود قضاء مستقل يجعل منه قوة تستطيع منع السلطات الاخرى من تجاوز حدود الدستور. (13)

**3-توطيد الحكم الراشد في الدولة:** يجمع الفقه أن الحكم الراشد في الدولة الحديثة أساسه القضاء العادل الذي يتولد عنه حكم عادل. فمقياس قياس درجة الحكم الراشد هو استقلال القضاء من عدمه. فإذا كان القضاء مستقلا كان هناك حكم راشد، وإذا غابت استقلالية السلطة القضائية وكانت مسيطر عليها من الحكومة لم تكن هناك حكومة راشدة. (14)

**4-حماية الحقوق والحريات السياسية:** لا يختلف الفقه في وجود علاقة تلازم بين استقلال السلطة القضائية وتمتع الافراد في الدولة بحقوقهم وحرياتهم السياسية (15)، لأن استقلال القضاء هو من ضمانات حماية حريات الافراد وحقوقهم ولو كان منصوصا عليها في الدستور وبقية قوانين الدولة، لأن العبرة بالتطبيق وليس بالنصوص. (16)

**5-خدمة وتنمية الاقتصاد في الدولة:** قد تظهر العلاقة غريبة بين مبدا استقلال القضاء والتنمية الاقتصادية، لكن الواقع أكد أن السلطة القضائية المستقلة تخدم الجانب الاقتصادي إلى حد كبير، لأن السلطة القضائية المستقلة تكون قوية بما فيه الكفاية لضمان سيادة القانون والقضاء على الظلم والتعسف في تسيير وتيرة الاقتصاد، وربما هذا

السبب هو الذي جعل البنك العالمي يركز، مؤخرًا، في معظم قروضه على تخصيص جانب منها لإصلاح السلطة القضائية لأنه يعرف أنها الضامن الأول لسلامة وصول القروض وتوظيفها في الوجهة الصحيحة المخصصة لها.<sup>(17)</sup>

### المطلب الثاني: أركان مبدأ استقلال السلطة القضائية

لكي تكون السلطة القضائية أكثر استقلالية، يجب توافر أركان معينة تمثل الحد الأدنى لضمان هذه الاستقلالية. ومن بين هذه الأركان نذكر ما يلي:

#### الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة في الدولة واقصاء أو تهميش الهيئات الأخرى، وإنما ممارستها هيئات أخرى مستقلة عن بعضها البعض.<sup>(18)</sup> فتجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، وللحد من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها، فالسلطة توقف السلطة.<sup>(19)</sup>

ولا يعني الفصل، في هذا المقام، الاستقلال التام، بل هناك هامش من التعاون. ومن ثمرات هذا الفصل وجود تخصص في العمل مما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء كما ونوعاً.<sup>(20)</sup> كما أن هذا المبدأ يؤدي إلى وجود درجة من الاحتراف في الوظيفة القضائية، وعزل السلطة القضائية عن التأثير الخارجي واستقلالها العضوي والوظيفي.<sup>(21)</sup>

#### الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل والاستقلال الإداري والمالي

أصبحت الأنظمة الدستورية والقانونية الحديثة تنص على ضمانات كبيرة لاستقلال السلطة القضائية تعد بمثابة أركان العمل القضائي، منها عدم قابلية القضاة للعزل إلا من الجهة القضائية نفسها، حتى يكون القاضي أكثر اطمئناناً في عمله وتكون أحكامه نافذة في مواجهة العامة. ونص على هذا الركن ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها الأمم المتحدة سنة 1985، في البند الثامن منه، حين نص على أنه: "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك". وأضاف البند التاسع عشر من الميثاق نفسه أنه: "تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي".

أما من ناحية الاستقلال الإداري للسلطة القضائية فمؤداه استقلالها عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون العمل. ويكون استقلالهم الإداري في الترقية والنقل والإشراف والمساءلة التأديبية.<sup>(22)</sup> بينما يتمثل الاستقلال المالي في منح القاضي راتباً محترماً يجعله بمنأى عن الشبهات، وتوفير كل الامكانيات المالية لجعلهم يشعرون بالاستقرار في وظائفهم.<sup>(23)</sup>

#### المطلب الثالث: وسائل تعزيز مبدأ استقلالية السلطة القضائية

تسعى كل الدساتير والتشريعات الحديثة إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية وذلك من خلال جملة من الوسائل والضمانات للمحافظة على هذا الاستقلال<sup>(24)</sup>. ومن بين هذه الوسائل:

## الفرع الاول: الوسائل (الضمانات) الدستورية والقانونية

إن أول وسيلة أو ضمانة دستورية لضمان استقلالية السلطة القضائية هي الاعتراف باستقلال القضاء كمبدأ، لأن الأمر يتعلق باستقرار سياسي واجتماعي للدولة، لذلك لا بد من النص عليه في صلب الدستور ومختلف القوانين.<sup>(25)</sup> فالنص على أي مبدأ في صلب الدستور يعبر عن الاعتراف بعلوه وسموه وأهميته، باعتبار الدستور هو القانون الاعلى في أي نظام قانوني للدولة. كما أن النص عليه يقطع الطريق على أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية لتسن قوانين تخالف هذا المبدأ الدستوري.<sup>(26)</sup>

وقد أخذت الدول العربية بهذا المبدأ بالنص عليه في دساتيرها، منها الدستور العراقي لسنة 2005 في مادته 87، الدستور الكويتي (المادة 163) والدستور الاردني (المادة 97) والدستور الاماراتي (المادة 94) والدستور المصري لعام 1971 (المادة 65) والدستور الجزائري (المادة 138).<sup>(27)</sup>

## الفرع الثاني: الولاية التامة والكاملة

من بين الضمانات الدستورية الممنوحة للسلطة القضائية، لجعلها مستقلة في تأدية وظائفها، منحها الولاية التامة والكاملة في نظر جميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائية.<sup>(28)</sup> كما أكدت هذه الضمانة المبادئ الاساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية في البند الثالث من بنوده العشرين<sup>(29)</sup>، حيث نص هذا البند على انه " تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي..."

## الفرع الثالث: عدم السماح بتحزب اعضاء الهيئة القضائية

من بين أحدث الضمانات التي أصبح يحظى بها مبدأ استقلال السلطة القضائية هي حظر تحزب القضاة وابعادهم عن الاحزاب السياسية حتى يتم ابعادهم عن أنواع التأثير والضغوطات السياسية والحزبية ومنعهم من ممارسة العمل السياسي.<sup>(30)</sup>

## الفرع الرابع: تنمية الوعي لدى القاضي بأنه مستقل

يجب تنمية الوعي عند القاضي بأنه مستقل في عمله فعلا، لأن القاضي الذي لا يعي معنى الاستقلال لا يمكنه أن يكون مستقلا، كما أن احساسه ووعيه بضرورة السعي وراء هذا الاستقلال سينعكس ايجابا على أدائها الوظيفي.<sup>(31)</sup>

## المبحث الثاني: تقييم الالتزام باستقلالية السلطة القضائية في الانظمة الدستورية والقانونية العربية

اعتمدت الدول العربية، مؤخرا، مبدأ استقلال السلطة القضائية وفق المعايير الدولية السائدة، وهذا على مستوى أنظمتها الدستورية والقانونية داخليا، ومختلف اتفاقاتها وتعهداتها خارجيا. ويظهر ذلك من خلال اسقاط هذه الجهود على الواقع العربي لمعرفة الايجابيات التي تحققت والسلبيات التي مازالت تحتاج إلى حلول واقتراحات.

## المطلب الاول: الجهود العربية للالتزام بمبدأ استقلالية السلطة القضائية داخليا وخارجيا

تظهر الجهود العربية للالتزام بمبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال دساتيرها وأنظمتها القانونية المرتبطة بالموضوع.

فأما على المستوى الداخلي، فقد نصت معظم الدساتير العربية على التزامها بالمبدأ كمنطلق لاستقلال السلطة القضائية. وهذا ما نصت عليه المادة 65 من الدستور المصري 1971 والمادة 97 من الدستور الاردني، المادة 82 من الدستور المغربي المادة 163 من الدستور الكويتي.

لكن رغم هذه النصوص، إلا الانظمة الدستورية العربية تتفاوت في درجة الالتزام موحدوده التي يعطوها لهذا المبدأ. فاليمن وفلسطين تعطي احكاما مفصلة ودقيقة عن كيفية ضمان استقلال القضاء. كما أن السودان والامارات العربية المتحدة تنصان على المبدأ مع تفصيله شكلا دون الموضوع. (32) بينما تؤسس المملكة العربية السعودية فكرة الاستقلال السلطة القضائية على مبادئ الشريعة الاسلامية بنوع من التفصيل الشكلي والموضوعي (المادة 46 إلى المادة 54 من دستور المملكة). (33)

أما على الصعيد الدولي، فقد تفاوضت الدول العربية سنة 1983 على ابرام اتفاقية عربية للتعاون القضائي بالرياض، وكانت بمثابة خطوة أولى هامة نحو تحقيق أدنى اتفاق حول معايير محددة لاستقلال السلطة القضائية. لكن عملية التصديق على الاتفاقية سارت بخطوات بطيئة جدا. وفي شهر جوان 1999 اتخذت خطوة ثانية عندما عقد المركز العربي لاستقلال القضاء ومهنة المحاماة، وبالتعاون مع مركز استقلال القضاء والحاماة الذي يوجد مقره بجنيف السويسرية، مؤتمرا حول المسائل القضائية، وتم استضافة هذا المؤتمر ببيروت اللبنانية بحضور 13 دولة عربية تمخض عنه اعلان ينص على مجموعة شاملة من الاهداف والمعايير للسلطات القضائية العربية. (34)

وفي الناحية العملية، فقد كانت المحكمة الدستورية المصرية رائدة في الاعتراف بهذا المبدأ وذلك في قضية شهيرة حكمت فيها سنة 1996. (35) حيث، وفي معرض حكمها في القضية استعرضت مبدأ استقلال القضاء وشرحت اهمية هذا الاستقلال في المجتمع الديمقراطي، حيث أن استقلال القضاء يرجع إلى التحرر من تدخل السلطات الاخرى في الشؤون القضائية، مبدية عدة توجيهات في هذا الشأن منها أن استقلال القضاء يعني أن القضاء الحرية في تقييم وقائع النزاع المطروح أمامهم وتفسير القانون المعمول به دون أي ضغط مباشر يفرضه الآخرون. كما يمنع على السلطة التنفيذية القيام بأي إجراء من شأنه المساس بالسلطة القضائية. كما يجب أن تطرح كل المسائل ذات الطبيعة القضائية على القضاء وحده. كما أن الدولة مجبرة على أن تخصص للسلطة القضائية، وبانتظام، الموارد المالية الكافية التي لا تؤدي إلى المساس بشرف ونزاهة القضاء المكونين لها. (36)

## المطلب الثاني: مبدأ استقلال السلطة القضائية في الواقع العربي

يتجلى استقلال السلطة القضائية وجود ضمانات قوية، حيث يستلزم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بصورة فعالة حتى تتم حمايتها من المؤثرات الخارجية والداخلية، وهو ما ليس مطبقا بصورة مريحة في البلدان العربية، حيث لا تطبق معايير الاستقلال بحذافيرها. ويظهر ذلك جليا من خلال قياس ما هو موجود على ارض الواقع في الدول العربية وبين ما يجب ان يكون عليه الحال وفق المعايير الدولية التي نصت عليها المبادئ العامة للأمم المتحدة، وهو ما نحاول التفصيل فيه فيما يلي:

**1-** إذا كانت المبادئ العامة للأمم المتحدة (البند الثالث) تنص على أن يكون للقضاء الاختصاص في جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية ويكون لها السلطة في تقرير ما إذا كانت المسألة المطروحة أمامه تدخل ضمن اختصاصه أم لا، فإن الاشكال في الدول العربية، قياسا على هذا المبدأ، أن السلطات القضائية العربية تكون في بعض الاحيان مقيدة في اختصاصها بنصوص تشريعية واجراءات تنفيذية. فاستقلال السلطة القضائية في البلدان العربية تبقى مسألة نسبية، وينطبق عليها تحليل العميد شارل ديباش، في دراسته حول مبدأ استقلال القضاء، عندما صرح أنه **إذا كان القضاء لا يخضع إلا للنصوص القانونية، سيكون هذا الكلام نوعا من النفاق ومجافيا للحقيقة.**<sup>(37)</sup> وإذا أردنا معرفة أسباب ذلك، فإن الامر يتعلق بجانبين متلازمين، أولهما متعلقة بشخص القاضي (ككائن بشري) واسباب لها صلة مباشرة بطبيعة النظام السياسي والقانوني الذي يخضع له القاضي.<sup>(38)</sup> وهو ما أكدته وثيقة الامم المتحدة عام 1985 بوجود فجوة بين المبادئ النظرية والممارسة الفعلية.<sup>(39)</sup>

**2-** ينص البند الخامس من المبادئ العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 حول استقلال السلطة القضائية أن لكل شخص حق المحاكمة أمام محاكم أو مجالس قضائية تتبع قواعد قانونية مقرر سلفا، ولا يجوز تشكيل مجالس قضائية لا تتبع القواعد القانونية المتفق عليها حسب الاجراءات القانونية، وهذا ما هو ليس مطبق بصفة كلية في الدول العربية، حيث تتشكل ما يسمى بالمحاكم الخاصة التي لا تفي بالمعايير الدولية<sup>(40)</sup>، وهذا ناتج عن الاوضاع الامنية الخطيرة التي شهدتها معظم الدول العربية (الجزائر في بداية التسعينات، ثم ما نتج عن ما يسمى بالثورات العربية حاليا...).

**3-** ينص البند السابع من نفس المبادئ العامة أنه من واجب كل دولة عضو في الامم المتحدة أن توفر المواد الكافية لتمكين القضاء من اداء وظيفته على النحو السليم، وهو ملا يتوافر في معظم الدول العربية، حيث تشكو غالبا السلطة القضائية من نقص الموارد المالية، وتكون معتمدة على السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل. ومن أمثلة ذلك الجزائر، حيث مثلت ميزانية تسيير السلطة القضائية في الميزانية العامة للدولة في الجزائر نسبة 0,5 سنة 2002 و0,63 سنة 2003، اما ميزانية التجهيز فقد مثلت 1,09 سنة 2002 و1,20 سنة 2003. ورغم ضعف هذه الارقام إلا أنها في الواقع تظهر تطورا ملحوظا ومستمرا.<sup>(41)</sup>

**4-** لم تساعد السلطتين التشريعية والتنفيذية السلطة القضائية في أن تكون مستقلة وفق المعايير الدولية، حيث كانت هناك محاولات عديدة للسلطة التشريعية للحد من اختصاصات السلطة القضائية. وتخف وطأ الظاهرة إذا ما



عرف أنها ظاهرة تكاد تكون منتشرة حتى في البلدان ذات الباع الكبير في استقلالية السلطات، كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث سعى الكونغرس إلى تقييد العقوبات الجنائية حتى يقلص من السلطة التقديرية للقضاة في تنفيذها. (42)

كما أنه حتى في الأمور المالية، فإنه في الدول العربية، غالبا ما تعبر السلطة القضائية عن احتياجاتها المالية عن طريق السلطة التنفيذية (وزارة العدل في غالب الأحيان) بدلا من تقديم المطالب إلى السلطة التشريعية مباشرة، وهو ما يجعل السلطة القضائية تعامل بأقل أهمية، وكأنها من لواحق السلطة التنفيذية. أما من جانب السلطة التنفيذية، فإن الدول العربية غالبا ما يظهر أن السلطة القضائية تابعة لها ولو في جوانب محددة، وتكون آداة بيد السلطة التنفيذية لتحقيق أهداف قد تكون سياسية في أحيان كثيرة. ويظهر ذلك جليا في ظهور وزير العدل، الذي هو عضو في السلطة التنفيذية، وكأنه رأس التدرج في السلطة القضائية، فهو الذي يحدد ميزانيات جميع الهيئات القضائية بمختلف درجاتها، ويترأس المجلس الأعلى للقضاء كأداة ترقية وتأديب ونقل، إذا كان رئيسا بحكم القانون أو نائبا للرئيس، وأحسن مثال على ذلك الجزائر، حيث يترأس المجلس رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل، وهذا ماورد في نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أنه:

"يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتشكل من:

1-وزير العدل، نائبا للرئيس.

2-.....

### المطلب الثالث: الحلول والاقتراحات

رغم أن معظم الانظمة الدستورية والقانونية العربية قد تطرقت إلى مبدأ استقلالية السلطة القضائية، إلا أن ذلك يبقى غير كاف من الناحية العملية، بل يستوجب العديد من المعطيات والاقتراحات التي يستحسن الأخذ بها للوصول إلى الغاية المنشودة، ومن بين هذه الحلول والاقتراحات نذكر:

1-تضمن مبادئ الامم المتحدة الاساسية لاستقلال السلطة القضائية لسنة 1985 في الدساتير العربية، وتزويدها بضمانات تنفيذية صارمة. (43)

2-تكوين الكادر القضائي تكوينا جيدا من خلال انشاء هياكل ادارية متعلقة بعمل القضاة وتسهيل توفير الوسائل اللازمة لإقامة العدل للوصول إلى كفاءة مهنية عالية من خلال تدريبهم وتأهيلهم.

3-تدعيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول العربية التي تعتنق هذا النوع من النظام الرقابي على دستورية القوانين. أما الدول التي تعتنق نظام الرقابة السياسية، فينصح بأن تتحول إلى النوع الثاني من الرقابة تدعيما لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

**4-** أما على المستوى الخارجي، فإنه لا بد من خلق مساحة من التعاون الاقليمي العربي في المجال القضائي، حتى ينتقل من مرحلة الاعلانات إلى مرحلة بناء المؤسسات التي تساهم في تقديم يد العون في سبيل تدعيم وتعزيز استقلال السلطة القضائية.

### المبحث الثالث: استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

يعتبر كل من الاستقلال والموضوعية الركيزتان الاساسيتان اللتان تبني عليهما وظيفة القضاء، كما أنه لا يمكن تصور مفهوم استقلال القضاء بدونهما. وهذا ما هو تجسد في نص المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 "لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة، نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

وصادقت الجزائر على هذا الاعلان بمقتضى القانون رقم 08/89 المؤرخ في 26 أبريل 1989، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

حاولت الدساتير الجزائرية تكريس مجموعة من المبادئ التي تجعل من الجزائر دولة قانون.<sup>(44)</sup> ومن بين هذه المبادئ مبدأ استقلال السلطة القضائية. وكان لا بد من ضمانات دستورية وتشريعية لتحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع وتطبيقه تطبيقا سليما يجعل منه مبدأ محترما.

ولمعرفة مدى التزام الجزائر بتطبيق هذا المبدأ لا بد من معرفة الضمانات القانونية (الدستورية والتشريعية) أولا، ثم تأتي إلى اسقاطها على الواقع الجزائري لمعرفة مدى الالتزام بها.

### المطلب الاول: الضمانات القانونية استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

تتنوع الضمانات القانونية لمبدأ استقلالية السلطة القضائية إلى ضمانات دستورية و ضمانات تشريعية.

#### الفرع الاول: الضمانات الدستورية

عرف القضاء في الجزائر تحولا كبيرا منذ الاستقلال إلى اليوم، وكان هذا التحول صعبا لتداخل عدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية أثرت في بلورة النظام القضائي.<sup>(45)</sup> وظهر هذا التحول من خلال مختلف الدساتير الجزائرية.

#### أ- دستور 1963:

اعترف دستور 1963 بسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية، اما القضاء فكان تحت عنوان "العدالة" دون أي وصف آخر لحق بهذا المصطلح. ونصت المادة 62 من هذا الدستور على أن القضاة يخضعون للقانون فقط ومصالح الثورة الاشتراكية، وخصص للعدالة، كمفهوم للسلطة القضائية في هذا الدستور، ثلاث مواد فقط هي المواد 60، 61، 62.<sup>(46)</sup>

## ب- دستور 1976:

اتبع دستور 1976 المنهج نفسه تقريبا، كما أنه لم يسمح ببروز مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(47)</sup>. والاكثر من هذا أطلق مصطلح "الوظيفة" على كل من التشريع والتنفيذ والقضاء، وذلك تحت الباب الثاني بعنوان "السلطة وتنظيمها".

ورغم تعدد المواد التي تنظم الوظيفة القضائية، إذ أصبحت تضم أكبر عدد من المواد (من 164 إلى 182)، إلا أن هذا التطور كان شكليا أكثر منه واقعا، والدليل على ذلك هو اجبار القاضي على الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية والدفاع عنها وحمايتها.<sup>(48)</sup>

## ج - دستور 1989:

تبني دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات صراحة بنصه على "تنظيم السلطات"، كل سلطة مستقلة بموادها الخاصة بها، وأصبح القضاء "سلطة" وليس "وظيفة" كما كان عليه الحال في دستور 1976. ونظم هذه السلطة في المواد من 129 إلى المادة 148، واعترف باستقلالية السلطة القضائية صراحة وذلك في نص المادة 129 منه بنصها أن "السلطة القضائية مستقلة".

## د- دستور 1996:

جاء دستور 1996 ليسير على نهج دستور 1989، أي اعتبار القضاء سلطة مستقلة بذاتها، مع توسيعه في السلطة القضائية من حيث الشكل، بإحداثه "القضاء الاداري" بالتوازي مع "القضاء العادي".

ورغم تطور مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر من مجرد تسميته بـ "العدالة" إلى "الوظيفة القضائية" ثم "السلطة القضائية"، فهل كان لهذا التطور في التسمية تأثيرا في الواقع العملي في استقلال السلطة القضائية؟

### الفرع الثاني: الضمانات التشريعية

يتولى المشرع تحديد المبادئ الضامنة لاستقلال السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور.

ويظهر هذا التحديد من خلال النصوص التشريعية لمختلف الهيئات القضائية، وذلك بتنظيمها بقوانين عضوية بعد أن كانت قبل دستور 1996 منظمة بموجب قوانين عادية.<sup>(49)</sup>

### أ- المجلس الدستوري:

تم احداث المجلس الدستوري في الجزائر بموجب دستور 1989 في مادته 153<sup>(50)</sup>، والذي كانت له صلاحيات هامة خاصة رقابة دستورية المعاهدات والقوانين<sup>(51)</sup>، والانتخابات الوطنية بمختلف انواعها، رئاسية وبرلمانية ومحلية. كما منحه صلاحيات استشارية في أمور هم الدولة. وأضاف دستور 1996 صلاحيات جديدة للمجلس الدستوري كضرورة الرقابة على دستورية القوانين العضوية<sup>(52)</sup>، كما وسع من عدد أعضائه من سبعة اعضاء إلى

تسعة أعضاء، ووسع في الهيئات التي لها حق الاخطار إلى ثلاث جهات هي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة كغرفة ثانية للسلطة التشريعية بموجب هذا الدستور الجديد.<sup>(53)</sup>

وردت الاحكام المنظمة للمجلس الدستوري الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه.

ومنذ صدور دستور 1996، أصبحت الجزائر تعتنق الازدواجية القضائية صراحة بإنشائها للقضاء الاداري مستقلا عن القضاء العادي.

تتكون هيئات القضاء العادي من المحاكم العادية كدرجة أولى، ثم المجالس القضائية التي أصبح عددها 48 مجلسا بنفس عدد الولايات الجزائرية وذلك بموجب الامر 11/97 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي، وهذه المجالس القضائية تحتوي، بالإضافة إلى الغرف المتخصصة محكمة الجنايات وغرفة الاتهام.<sup>(54)</sup> أما في أعلى هرم القضاء العادي في الجزائر فهناك المحكمة العليا، والتي كانت تسمى من قبل 1989 بالمجلس الاعلى، منحها الدستور دور الهيئة المعدلة والمقومة لنشاط المجالس القضائية والمحاكم، وهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع. كما أنها مسؤولة عن توحيد فقه القضاء في النظام القضائي في الجزائر، وتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون وتماثل رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية.<sup>(55)</sup>

#### ب- القضاء الاداري:

نصت المادة 4 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية."

يمثل القضاء الاداري في الجزائر بالمحاكم الادارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كجهة استئناف في المنازعات ذات الطابع الاداري. كما وردت الاحكام المتعلقة بالقضاة والمحاكم في قوانين مختلفة ومتفرقة، حيث نظم القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية، والقانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع.

فأما مجلس الدولة فهو مؤسسة حديثة تم انشاؤها بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، وهي الهيئة المقومة لعمل هيئات القضاء الاداري، كما يعطي رأيه في مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، والنظر في دعاوى الالغاء ودعاوى التفسير والمشروعية، ويعد جهة استئناف ضد قرارات المحاكم الادارية كدرجة أولى. وتدعم القضاء الاداري في الجزائر بمحكمة تسمى محكمة التنازع، وهي محكمة مكونة من 07 قضاة، ثلاثة من المحكمة العليا وثلاثة من مجلس الدولة، إضافة إلى رئيس لها يكون صوته مرجحا يعينه رئيس الجمهورية، وهي تختص في فصل منازعات الاختصاص التي قد تحدث بين الهيئات القضائية العادية والهيئات القضائية الادارية.

#### الفرع الثالث: الضمانات المرتبطة بشخص القاضي

منحت ضمانات للقضاة كأشخاص من خلال هيئات تضمن لهم حقوقهم وتبين لهم واجباتهم. ومن بين هذه الهيئات:

#### أ- المجلس الاعلى للقضاء

صدر قانون خاص بالمجلس الاعلى للقضاء سنة 1989، بموجب القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، حيث اعطى تعريفا لهذا المجلس وتركيبته وصلاحياته والتي من شأنها أن تجعل منه آلية تساهم في استقلال القضاء.<sup>(56)</sup> يتولى المجلس الاعلى للقضاء التصرف في الحياة المهنية للقضاة ويراقب عملية التأديب الخاصة بهم، فهو هيئة دستورية منصوص عليها في دستور 1989 و1996، في حين تم ضبط القانون الخاص به كما سبق ذكره سنة 1989 وتم تعديله سنة 2004. بموجب القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

#### ب- القانون الاساسي للقضاء:

كانت بدايتها تنظيم وضعية القضاة بالأمر رقم 69/27 المؤرخ في 13 ماي 1969<sup>(57)</sup>، ثم أصبح يخضع للقانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والذي احتوى على باب أول خاص بتنظيم المجلس الاعلى للقضاء، وفي الباب الثاني القانون الاساسي للقضاء، ثم كانت آخر مرحلة بصدور القانون الاساسي للقضاء تحت رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004. وقد أعطى هذا القانون عدة امتيازات للقاضي منها عدم نقله إلا برضاه، والحصول على أجر يحافظ به على استقلاله وتوفير حماية الدولة له من أي تهديد أو اعتداء أو قذف أو تهم، كما لا يتحمل المسؤولية إلا عن أخطائه الشخصية. ومنح الحق للقضاة في تكوين نقابة، وهي بمثابة فقرة نوعية منحت للسلطة القضائية في الجزائر.

#### المطلب الثاني: تقييم مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

بعد الاطلاع على الضمانات القانونية الممنوحة للسلطة القضائية في الجزائر، نأتي إلى تقييم هذا الضمانات الناحية الواقعية حتى يمكن الحكم على حدود تطبيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر. ويكون التقييم على نفس المنهج الذي تم به معالجة الضمانات السابقة.

#### الفرع الاول: تقييم الضمانات الدستورية

رغم النصوص الدستورية التي أنشأت هيئة رقابية تسمى المجلس الدستوري، والذي كانت له عدة اختصاصات أصلية واستشارية، فهو مكلف بالسهر على احترام الدستور، إلا أن أول عقبة يمكن ملاحظتها تجاه هذه الهيئة الدستورية، والتي تعد عائقا كبيرا أمام ممارستها لمهمتها الرقابية، هي معضلة الاخطار، فالمجلس الدستوري في الجزائر لا يستطيع ممارسة وظائفه الرقابية الاصلية والاستشارية من تلقاء نفسه، بل لابد من اخطاره من جهات

ثلاث على سبيل الحصر منصوص عليها دستوريا هي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فإذا لم يخطر من هذه الجهات فلا يمكن ممارسة وظائفه الدستورية الرقابية أو حتى ابداء رأيه في مسألة قانونية ولو كانت مخالفة للدستور. ومن أمثلة ذلك ما رأيته لجان حقوق الانسان الدولية بأن الامر رقم 06/01 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية غير دستوري في مواد 45 و 46، ورغم ذلك لم يعاد النظر فيها، وهو مثال على أن المجلس الدستوري غير قادر على المساهمة في احترام المبدأ الدستوري لاستقلال القضاء.<sup>(58)</sup>

### الفرع الثاني: تقييم الضمانات التشريعية

طرحنا القواعد القانونية المنظمة لسير الحياة المهنية للقضاة عدة مسائل، منها ما أثر على مبدأ استقلالية السلطة القضائية تأثيرا مباشرا. فإذا كان نقل القاضي لا يتم إلا برضاه، إلا أن ربطه بالعمل الفعلي لمدة عشر سنوات قبل طلب نقله، يعتبر عائقا للقاضي وبالتالي يؤثر في استقلاليته. كما أن النصوص التشريعية سمحت لوزير العدل (كعضو في السلطة التنفيذية) أن يقرر نقل القاضي لدواعي، وهو ما قد تستعمله السلطة التنفيذية كحق تعسفي لأنها تفسره حسب ما تراه مناسبا لها وليس للقاضي.

كما أنه من بين العوائق التي تظهر للدارس، والتي تظهر بجلاء وتعيق تطبيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية هي تحكم السلطة التنفيذية في المجلس الاعلى للقضاء. فهذا المجلس هو الهيكل الذي يمكن أن يساهم في تعزيز استقلال السلطة القضائية أو عدم استقلاليته وذلك من خلال معرفة تركيبته وصلاحياته. ويمكن تفصيل هذا التحكم من خلال معرفة تركيبة المجلس الاعلى للقضاء وسيطرة السلطة التنفيذية عليه.

يتكون المجلس الاعلى للقضاء في الجزائر من قضاة منتخبين وقضاة معينين، يرأسه رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل بصفة نائب للرئيس. كما يتكون من 06 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

نصت المادة الثالثة من قانون 04/11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الخاص بالمجلس الاعلى للقضاء على أنه: "يرأس المجلس الاعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ويتكون من:

1- وزير العدل، نائب الرئيس.

2- الرئيس الاول للمحكمة العليا.

3- النائب العام لدى المحكمة العليا.

4- عشر قضاة منتخبين من زملائهم...

5- ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء."

من بين الملاحظات التي يمكن ابدائها على هذه المادة هي:

- ترأس المجلس من طرف رئيس الجمهورية أو وزير العدل، وهما من السلطة التنفيذية

- تعيين رئيس الجمهورية لست شخصيات كاملة من خارج سلك القضاء، وهو ما يسمح بالتحكم فيه من السلطة التنفيذية.

- إن الرئيس الاول للمحكمة العليا والنائب العام للمحكمة العليا يعينان أيضا من رئيس الجمهورية، باعتبارهما قاضيان، والقضاة يعينهم الرئيس بحكم الدستور<sup>(59)</sup>، وبالتالي يكون له تأثير معنوي على عملهم بصفتهم معينين وليسوا منتخبين.

- لا يسمح قانون 2004 بالترشح لعضوية المجلس الاعلى للقضاء إلا القضاة الذين أمضوا سبع سنوات عمل فعلية بعد ترسيمهم، وهو ما يجعل التساؤل المطروح هو كيف يتم منح الثقة لقاضي يفصل في قضايا تم المجتمع بمجرد تعيينه كقاضي ولا يسمح له بالمشاركة في عضوية مجلس يدير شؤونه إلا بمرور سبع سنوات، فهل أهليته كاملة في النطق بالأحكام وناقصة في الترشح لعضوية مجلس ينظر في أمور مهمة له كقاضي كالترقية والتأديب؟

### الفرع الثالث: تقييم تكوين القضاة

تبدو مسألة تكوين القضاة ليس لها أهمية في تقييم استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، لكن لو تمعنا النظر في الموضوع سوف نجد له علاقة مباشرة بالأم.

تم تشكيل لجنة وطنية لإصلاح العدالة في الجزائر سنة 1999. بموجب مرسوم رئاسي رقم 234/99 صادر في 19 اكتوبر 1999 وهذا لتقييم قطاع العدالة بصفة عامة وابداء رايها في المسائل المتعلقة بها.

كان من بين نتائج عمل هذه اللجنة، فيما يخص **تكوين القضاة في الجزائر**، أنه تكوين تقليدي. وأضافت اللجنة أن التعليم الذي يتلقاه القضاة هو تعليم عام دون تخصص، ويشكو من عدة نقائص، فالتكوين المقدم في المعهد الوطني للقضاء تكوين غير ملائم وغير منظم وينقصه التأطير. كما أن قضاة المحاكم الادارية لا يتلقون تكويننا مناسباً ومتخصصاً، مما يؤدي إلى اهمال أو تجاهل متطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق المواطنين.<sup>(60)</sup>

كما اشتكى القضاة أنفسهم من تكوينهم في مجال حقوق الانسان الذي يسمح لهم بتأدية مهامهم في تعزيز مبدأي استقلال القضاة وحيادهم، رغم مطالبة لجان حقوق الانسان الدولية والوطنية بذلك.<sup>(61)</sup>

### الخاتمة

هدفت الدراسة هو تقييم مبدأ استقلال السلطة القضائية بوجه عام، واسقاط ذلك على الدول العربية. عكست الدراسة حجم الصعوبات والتحديات التي تواجهها الدول العربية في سبيل ارساء هذا المبدأ في الواقع، رغم بعض النتائج المشجعة التي تحققت، وإن كان أغلبها نظريا أكبر منه عمليا، ولكن يبقى ذلك يحتاج إلى تشجيع دائم.

كما أظهرت الدراسة حجم الفجوة بين النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة باستقلال السلطات في الدولة وبين ما تحقق واقعا للسلطة القضائية مقارنة بالسلطتين الاخرين، التشريعية والتنفيذية، وهذا حتى وإن كان ذلك يكاد يكون ذا طابع دولي حتى في الانظمة الدستورية الكبيرة كالولايات المتحدة الامريكية وبلجيكا وفرنسا، إلا أن هذا

لا يعني الوقوف عنده، بل يجب السعي إلى استقلالية تامة للسلطة القضائية عن بقية السلطات، عضوية ووظيفية، ولو أن التعاون بينهما أمراً مفروضاً ومرغوباً فيه. فالاستقلالية مبدأ والتعاون وسيلة لتدعيم المبدأ وليس لعرقلته.

الهوامش:

- (1) سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، بغداد، 2007، ص.1
- (2) د. سردار ياسين محمد أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2001، ص.73
- (3) د. خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 16، 2010، ص.126
- (4) د. رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مجلة الراصد للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص.217
- (5) د. محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص.10
- (6) سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.2
- (7) د. خليل حميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.126
- (8) د. مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق، منقولا عن:

[www.iraqijuridicature.org/researches.html](http://www.iraqijuridicature.org/researches.html)

- (9) أنظر مداخلة للقاضية الأمريكية بالحكمة العليا *Sandra Day O'Connor* في المنتدى القضائي العربي، المنامة، البحرين، 15 سبتمبر 2003 والمنشورة في المرجع التالي:

*Sandra Day O'Connor, The Importance of Judicial Independence, Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004, p.26.*

- (10) د. سردار ياسين محمد أمين، المرجع السابق، ص.71
- (11) جون لي ودانيال بريفونتان، القواعد القانونية واستقلال السلطة القضائية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول عالمية اعلان حقوق الانسان، مونيخ، كندا، 7-8 و 9 ديسمبر 1998، ص.8. 9
- (12) برنامج الامم المتحدة: برنامج الامم المتحدة الانمائي: القضاء، العنوان الالكتروني للبرنامج.

[www.undp.org/eo](http://www.undp.org/eo).

- (13) انظر

*Herman Schwartz, Building blocks for a Constitution, Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004, p.15.*

- (14)



*Linda .C.Rief, Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in good governance and Human Rights Protection, Haward Human Rights Journal, Vol 13, 2000, pp.16-17.*

(15) د.عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثاء المحاكمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981، ص.164

(16) د. رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص.221

(17) د. عادل عمر شريف ود.ناتانج.براون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج غدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، ترجمة عزيز الناصر اسماعيل، ص.3

(18) سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.3

(19) د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.175

(20) زكي محمد النجار، القانون الدستوري والانظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1992-1993، ص.224

(21) سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.3

(22) فاروق كيلاي، استقلال القضاء المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ص.330

(23) روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.4

(24) أنظر:

*Peter .H, Russell and David M, Judicial independence in the age of Democracy: Critical Perspectives from Around the Word, University of Virginia Press, 2004, p.4*

(25) د.رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص.223

(26) أنظر:

*T.R.S, Allan, Constitutional Justice : A Liberal Theory of the Rule of Law, Oxford University Press. 2001. P.121.*

(27) تنص المادة 138، الفقرة الاولى، من دستور 1996 على ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

(28) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص.76

(29) نص ميثاق المبادئ الاساسية للأمم المتحدة سنة 1985 المنعقد في ميلانو الايطالية على 20 مبدأ تكفل استقلال القضاء،

للاطلاع عليها بالتفصيل، انظر الملحق أ بتقرير الدكتور عادل عمر شريف ود.ناتان ج.براون، استقلال القضاء في العالم العربي، المرجع السابق، ص.19

(30) د.حاكم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص.119

(31) روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.5

(32) د. عمر شريف ود.ناتان براون، المرجع السابق، ص.7

(33) للتفصيل في النظام القضائي السعودي، د.عبد الله بن ابراهيم الطريقي، النظام السياسي في السعودية، دار غيناء للنشر،

2008

(34) للاطلاع على الملحق الخاص بالإعلان، د. عادل عمر شريف ود. ناتانج. براون، استقلال القضاء في العالم العربي، المرجع السابق، صص. 22-26

(35) القضية رقم 34 للسنة القضائية 16 صدر فيها قرار في 15 جوان 1996، وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم في 27 جوان 1996

(36) عمر شريفود. ناتان براون، المرجع السابق، ص. 8.

(37) أنظر:

*Charles Debbasch, L'indépendance de la Justice,*

نقلا عن الموقع:

<http://charlesarthur.space-blogs.net/blog-note/7648/undefined>.

(38) د. خليل حميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 130.

(39) د. عادل عمر. ود. ناتان براون، المرجع السابق، ص. 4.

(40) المرجع نفسه، ص. 10.

(41) جادي عبد الكريم، استقلالية القضاء في الجزائر، ورقة مقدمة لمؤتمر العدالة العربي الثاني: نحو تدعيم وتعزيز استقلال القضاء، القاهرة 22-24 فبراير 2003

(42) د. عمر عادل شريف ود. ناتان براون، المرجع السابق، ص. 11.

(43) د. خليل حميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 136.

(44) أنظر: د. بوبشير محمد أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 3.

(45) شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 6.

(46) نصت المادة 60 من دستور 1963 على أنه: "يقضى باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي".

ونصت المادة 61 من الدستور نفسه على أنه "يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات".

ونصت المادة 62 من الدستور نفسه على أنه "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية. استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء".

(47) د. بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص. 42.

(48) نصت المادة 173 من دستور 1976 على أنه: "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها".

(49) القانون العضوي هو القانون الذي يكون موضوعه امرا متعلقا سواء بالنظم أو بالهيئات.

انظر: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، قاضي الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص. 61.

ووصفها الفقيه الفرنسي François Luchaire بأنها القانون الاساسي طبقا لأحكام المادة 48، 61 من الدستور الفرنسي، هو الذي تتوافر فيه ثلاثة شروط، الاول أن يعترف له الدستور بتلك الصفة، الثاني أن يتم التصويت عليه وقراره طبقا لإجراءات خاصة...، والثالث أن يعلن المجلس الدستوري مطابقتها للدستور.  
أنظر:

*François Lachaise, Les Lois organiques devant le Conseil constitutionnel, R.D.P, 1992, p. 382.*

(50) نصت المادة 153 من دستور 1989 على: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور . كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"

(51) نصت المادة 155 من ذات الدستور على: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية"

(52) نصت الفقرة الثالثة من المادة 123 من دستور 1996 على: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

(53) نصت المادة -166 من ذات الدستور على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

(54) نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي على انه: "يشمل المجلس القضائي: -الغرفة المدنية -الغرفة الجزائية -غرفة الاتهام -الغرفة الاستعجالية -غرفة شؤون الأسرة -غرفة الأحداث -الغرفة الاجتماعية -الغرفة العقارية -الغرفة البحرية -الغرفة التجارية"

(55) نصت المادة 152 من دستور 1996 على: تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

(56) مجيد بن الشيخ وامين سيدهم، الجزائر: استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الاوربية-المتوسطة لحقوق الانسان، كوبنهاغن، الدانمارك، 2011، ص.18

(57) للإشارة قبل هذا التاريخ كان القضاة في الجزائر يخضعون للمرسوم الفرنسي رقم 127/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958.

(58) مجيد بن الشيخ وامين سيدهم، الجزائر: استقلال وحياد النظام القضائي، المرجع السابق، ص.24

(59) نصت الفقرة الرابعة والفقرة السابعة من المادة 78 من دستور 1996 على أنه: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: 4-رئيس مجلس الدولة 7-القضاة،".

(60) مجيد بن الشيخ وامين سيدهم، الجزائر: استقلال وحياد النظام القضائي، المرجع السابق، ص.44 ومن بعدها.

(61) المرجع نفسه، ص.24 وما بعدها

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

## أ- الكتب:

- 1- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
- 2- حاكم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997
- 3- زكي محمد النجار، القانون الدستوري والانظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1992-1993
- 4- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، قاضي الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
- 5- عبد الله بن ابراهيم الطريقي، النظام السياسي في السعودية، دار غيناء للنشر، 2008
- 6- فاروق كيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، 1999
- 7- محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية، دون سنة طبع، دار النهضة العربية

## ب- المقالات والرسائل:

- 1- سالم روضان الموسوي، مبدا استقلال القضاء، بغداد، 2007  
نقلا عن: [www.law-zag.com](http://www.law-zag.com)
- 2- سردار ياسين محمد أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2001
- 3- خليل حميد عبد الحميد، مبدا استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 16، 2010
- 4- رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الاسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009
- 5- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثاء المحاكمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981
- 6- بوبشير محمد أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006
- 7- شفيق شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011

## ج- المداخلات والتقارير

- 1- جون لي ودانيال بريفونتان، القواعد القانونية واستقلال السلطة القضائية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول عالمية اعلان حقوق الانسان، مونيخ، كندا، 7-8 و 9 ديسمبر 1998
- 2- مدحت الحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق، منقولا عن:

[www.iraqijuridicature.org/researches.html](http://www.iraqijuridicature.org/researches.html)

- 3- برنامج الامم المتحدة: برنامج الامم المتحدة الانمائي: القضاء، العنوان الالكتروني للبرنامج.

[www.undp.org/eo](http://www.undp.org/eo)

4-عادل عمر شريف ود.ناتانج.براون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة عزيز الناصر اسماعيل.

5-جادي عبد الكريم، استقلالية القضاء في الجزائر، ورقة مقدمة لمؤتمر العدالة العربي الثاني: نحو تدعيم وتعزيز استقلال القضاء، القاهرة 22-24 فبراير 2003

6-محمّد بن الشيخ وأمين سيدهم، الجزائر، استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، كوينهاغن، الدانمارك، 2011

#### د-الدساتير والقوانين:

-دساتير الجمهورية الجزائرية: 1963-1976-1989-1996

-القانون رقم 08/89 المؤرخ في 26 أبريل 1989، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966

- 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه.

- القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

- القانون رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

#### ثانيا: باللغة الاجنبية

1- Charles Debbasch, *L'indépendance de la Justice*, <http://charlesarthur.space-blogs.net/blog-note/7648/undefined>.

2-François Lachaise, *Les Lois organiques devant le conseil constitutionnel*, R. D. P, 1992.

3-Herman Schwartz, *Building blocks for a Constitution, Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004.*

4-Linda .C.Rief, *Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in good governance and Human Rights Protection*, Haward Human Rights Journal, Vol .13, 2000.

5-Peter .H, Russell and David M, *Judicial independence in the age of Democracy: Critical Perspectives from Around the World*, University of Virginia Press, 2004.

6-T.R.S, Allan, *Constitutional Justice: A Liberal Theory of the Rule of Law*, Oxford University Press. 2001.

7-Sandra Day O'Connor, *the Importance of Judicial Independence, Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004*